جامعة الرياض
المكتبة المركزية قسم المخطوطات

الزكوة قوت الحول فتم الحول في زمان الخيار فان قلنا الملك في زمن الخيار للبايع وجبت
الزكوة عليه فان تم البيع كان كالو باعه بعد وجوب الزكوة وان قلنا الملك للمشتري
فلا زكوة على البايع لزوال ملكه فان فسخ استانف الحول وان قلنا الملك موقوف
فان فسخ البيع فالزكوة على البايع والا فلا زكوة على احد ذكره البغوي وغيره فاذا كان
الخيار للبايع فقط والمبيع جميع النصاب فملك المبيع له على الراجح فاذا لزم
العقد واراد البايع ان يمتنع من اخراج هذه الزكوة التي تجدد وجوبها عليه الا من المبيع
قال الماوردي فان كان معسرا لم يمكن او موسرا فان كان نصاب تجارة فهذا بحث
ان يوجد ذكره من ماله بعينه لتعلق حق المشتري بالعين والزكوة بالقيمة
وما تعلق بالعين اقوى وان كان نصاب الزكوة في عينه وان قلنا بالشركة
احدث من المبيع انتهى وقد فرضه في بيع النصاب ومع ذلك فلم يطلق القول
فيه فتامله وذكر المالكية قال في المدونة ومن باع زرعه بعد ان
افرك ويبس فالزكاة على البايع حبا ولا شي على المبتاع فان اعدم البايع اخذ
الساعي من المبتاع من الطعام ان وجد عنده بعينه ثم يرجع المبتاع على البايع
بقدر ذلك من الثمن وقال اشهب لا شي على المبتاع لان البيع كان له جايزا
قال سحنون وهو عندي صواب انتهى ورأى ابن القاسم ان البايع كالمتعدي
في البيع لان الفقراء شركاؤه في الثمن بالعشر او نصفه فهو كبيع الفضولي وعكس
ابن الجلاب نسبة هذين القولين لاصحابها انتهى كلام المالكية قلت وعندي
في المسئلة واشباهها نظر اخر وهو ان الزارع في الارض التي ياخذ السلطان الخراج
منها كما في البلاد التي اخذها المسلمون من ايدي الكفار واقرهم
الامام عليها بخراج يؤدونه فهي عندنا على الزارع فيها العشر زكوة مع الخراج
وكذا الارض التي اسلم اهلها عليها فكانت ملكا لهم ولكن اكراها
لشخص وزرعها يجب عليه العشر مع اجرة الارض وعند ابي حنيفة لا يجمع
بين عشر وخراج وليس على الزارع عنده في الحالين السابقين سوى الخراج في الاولى
واجرة الارض في الثانية فاذا كان الزارع مقلدا له وقد اخرج الخراج او المستحق
من هذا الزرع مقلدا للشافعي فهل للحاكم الشافعي ان يقبضه بالتقويم السابق
ويجب عليه بادية زكوة عن شئ لا يعتقد وجوبها عليه وياتي مثله في فروع
كثيرة وان الايمة اختلفوا في مسائل كثيرة من الزكوة منها ان الدين هل يمنع

وجوبها

٣٠١

وجوبها فيما استغرقه من المال بعد ثبا لا يمنع الوجوب في اظهر الاقوال خلافا لابي
حنيفة فانه يمنع الوجوب عنده فيما عدا المعشرات على خلاف فيها وخلافا
لاحمد فانه يمنع الوجوب عنده الا في المواشي والحبوب في احدى الروايتين وخلافا
لمالك فانه يمنع الوجوب عنده فيما عدا الثمار والمواشي ومنها الاشتراك في
المواشي او المعشرات اذا لم يبلغ نصيب كل واحد نصابا وكذا خلطة الجوار فعند
المالكية لا زكوة على واحد منهم وان بلغ المجموع اكثر من نصاب ومذهبنا
الوجوب اذا بلغ المجموع نصابا ومنها الاقتيات وان كان مكيلا يصلح
للادخار كالورد والفستق والبندق ونحوها فلا زكوة في ذلك عندنا خلافا للحنابلة
وغيرهم من الحنفية ومنها اخراج القيمة في الزكوة جائز عند الحنفية مطلقا وللمالكية
فيه تفصيل وهو ممتنع عندنا مطلقا فالمقلد لابي حنيفة اذا لم يخرج الزكوة لوجود
الدين او اخرج القيمة او المقلد لمالك اذا لم يخرج الزكوة من النصاب او المقلد للشافعي
اذا لم يخرج زكوة الورد ونحوه فهل يمتنع علينا فيهم الشراء لهذه الاموال ويتخرج الحكم
فيه على ما سبق من التفريع وكذا البادية عن من لا يعتقد ان عليه زكوة ويمكن
ان يجري مثله في شرائنا في من حنفي او مالكي اخذ المبيع بالمعاطاة من غير صيغة
عقد فهل يحرم على الشافعي هذا الشراء لاعتقاده ان المعاطاة لا يحصل الملك
لا سيما في غير المحقرات ولا يحضرني الان من تعرض لذلك وانت خبير ان تارك الزكوة
في المسائل الاجتهادية لاعتقاده عدم وجوبها غير معاقب للاتفاق على
ان المكلف به في المسائل الفرعية في حق المكلف ما اعتقاده باجتهاد او تقليد
ولذا كان الاصح عندنا ان الماء الذي توضا به من لا يعتقد وجوب النية مستعمل
وان لم ينو لانا نعتقد ان هذا الماء ادى به واجب الطهارة وان صلاته صحيحة
في حقه مسقطة للطلب عنه كما يشير اليه ما ذكره في شرح المهذب في
مسئلة وضوء الحنفي حيث حكى الخلاف فيها فقال والثالث يصير الماء مستعملا
وان لم ينو لانه محكوم بصحة صلاته ولهذا لا يقتل بالاتفاق وهذا الثالث
اصح انتهى فالمخرج للقيمة في الزكوة معتقد للزكوة محكوم له بصحة هذا
الاخراج وبعد قيمته ويملك الفقراء ما اخذوه منه فلا يمتنع علينا الشراء منه ولا
يجب الاخراج ثانيا وكذا قياس بقية الفروع المتقدمة واما اطلاق
الاصحاب من ترجيح اعتبار عقيدة المقتدي بالمخالف فذاك للارتباط الكائن

للمعدن والحبوب

اعتقاده

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)